مخالف للدستور

تعليق على حكم محكمة النقض
في الطعن رقم 39 لسنة 94 ق ،
جلسة 27 / 1 / 2026

تأليف
نجاد البرعي
المحامي بالنقض
كريم عزت
المحامي بالاستئناف

مخالف للدستور

تعليق على حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٤ ق جلسة ٢٠٢٦/١/٢٧

١. مقدمة.

بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٦ أصدرت محكمة النقض دائرة الأحوال الشخصية حكماً في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٤ ق قضي بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم .....بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوي ".

وفي أسباب حكمها هذا قالت المحكمة "ان هناك فارقاً بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، وهو أن حرية العقيدة تعني أن للفرد اعتناق ما يشاء من أصول العقائد شريطة ألا ينطوي اعتناق هذه العقيدة على المساس بالنظام العام للدولة واستقرارها، **وأن البهائية تخرج عن الأديان السماوية ومباشرتها تتضمن المساس بالنظم المستقرة في الدولة، فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي جهة من الجهات الرسمية بالدولة، ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة بحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات ما يخالفها أو يتعارض معها.** [١]

وتهدف هذه الورقة إلى مناقشة ما انتهي إليه الحكم وبيان مخالفته للقواعد الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومدى مجافاة تفسيره للنصوص لصحيح ألفاظها ودلالة معانيها وتنتهي بدعوة الهيئة العامة للمحكمة بإلغاء هذا الحكم حتي لا يتعبر مبدأً قانونياً تسير عليه المحاكم الأدنى درجة في أحكامها، ذلك أنه علي رغم أن المحاكم الأدنى درجة تتمتع بسلطة تقدير الوقائع، إلا أنها لا تملك مخالفة المبادئ القانونية المستقرة والنهائية الصادرة عن محكمة النقض باعتبار أن ذلك قد يؤدي إلي نقض أحكامها من جهة، واحتراماً لأعلي درجة من درجات الهرم القضائي من جهة أخري ؛ إضافة إلى أن ما تقدمه أحكام الهيئة العامة للمحكمة من قواعد قانونية يلزم بشكل أو بآخر المحاكم الأدنى درجة منها.[٢]

٢. عن البهائية في مصر.

يرجع تاريخ البهائية في مصر إلى عام ١٨٦٨ مصر كانت أول دولة في العالم تعلن استقلال الدين البهائي قانونياً بحكم قضائي في العاشر من شهر مايو سنة ١٩٢٥ تم فيه الإعلان أن البهائية عقيدة قائمة بذاتها ومستقلة عن الإسلام كدين مستقل استقلال الإسلام عن المسيحية واستقلال المسيحية عن اليهودية. تأسس المحفل الروحاني المحلي للبهائيين في الإسكندرية عام ١٩٢٤، وتم تشكيل المحفل الروحاني المركزي لمصر والسودان

---

[١]- الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٤ ق جلسة ٢٠٢٦/١/٢٧ ...واضافت المحكمة في أسباب حكمها انه " لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى تطلب الحكم بإثبات زواجها من المطعون ضده الثاني بموجب العقد المؤرخ ٥/٩/١٩٨١، وكان البين من الأوراق أن ديانة المطعون ضدهما البهائية - ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها في الدولة وهي الإسلام والمسيحية واليهودية والتي تكفلت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها، والتي تدون كدين للشخص الذي يتبع أحدها في الوثائق الرسمية للدولة، فمن ثم يكون طلب المطعون ضدها الأولى بإثبات الزواج قد جاء مخالفا لما استقر عليه النظام العام للدولة والذي يعلو في مرتبته على جميع التشريعات والإجراءات وتتخطى ما قد يثار من الدفوع الشكلية أو المواعيد المتعلقة بالقانون الإجرائي وزوال ما قد يكسوه ظاهر الإجراءات من حجية باعتبار أن احترام النظام الدستوري للدولة واجب على المحكمة، الأمر الذي يقتضي رفض الدعوى لانتفاء المشروعية تأسيسا على أن ما بني على مخالفة الدستور والنظام العام لا يكون له وجود ولا ينتج أثر، وإذ خالف الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه."

[٢]- الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية هي أعلى تشكيل قضائي داخل محكمة النقض (قمة الهرم القضائي)، تختص بتوحيد المبادئ القانونية والفصل في الطعون التي تمثل عدولاً عن مبادئ سابقة، ضماناً لاستقرار وتوحيد تطبيق القانون في مصر، وتتكون من عدد من نواب رئيس المحكمة برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم نوابه و**هدفها منع** تناقض الأحكام وتوحيد التفسير القانوني بين دوائر محكمة النقض المختلفة والمبادئ التي تقررها الهيئة العامة تعتبر مبادئ ملزمة لجميع دوائر محكمة النقض وللمحاكم الأدنى درجة.

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

عام ١٩٢٨ وتم الاعتراف به من قبل الحكومة المصرية في عام ١٩٣٤.» على الصعيد القانوني فإن البهائية كانوا قادرين على تأسيس مراكز ومحافل لهم حتى صدور قرار جمهوري سنة ١٩٦٠ يحمل رقم ٢٦٣ يقضي بإغلاق كافة المحافل والمراكز البهائية، عقب دعوى جنائية اتهم فيها بعض الأفراد بنشر الدعوى البهائية في مصر.[٣]

في نوفمبر ٢٠٠٨ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكم اعترفت فيه بحق البهائين في اصدار بطاقات اثبات الرقم القومي دون ذكر الديانه ووضع علامة " – " بدلاً منها وقالت المحكمة في مدونات حكمها " ومن حيث وإنه وإن كانت الدساتير المصرية المتعاقبة بدءً من دستور سنة ١٩٢٣ قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فإنها وضعت خطاً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور سنة ١٩٣٠، والإعلان الدستوري في ١٩٥٣/٢/١٠ ، دستور سنة ١٩٥٦ ، دستور سنة ١٩٦٤ وإذ دمج دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٤٦ منه بين حريتي العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً فإن اختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذا كانت حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستعصي على أي قيد فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة.

ومن حيث إن الدولة المصرية تعترف بديانات سماوية ثلاث هي الإسلام - المسيحية - اليهودية وهذه الأديان هي التي كفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل من يؤمن بها.

ومن حيث أن العقيدة البهائية وعلى ما أجمع عليه أئمة المسلمين وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها وإنما هي فكر فاسد خرج أتباعه عن كل دين سماوي وغدا من اتخذها ديناً مرتداً عن الأديان السماوية وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا أمر اتباعها بخروجهم عن دين الإسلام وديانات أهل الكتاب المسيحية - اليهودية) ولا يجوز من ثم قيدها في مستندات الأحوال المدنية ولا في أية مستندات رسمية لما يمثله ذلك من تعارض مع النظام العام بيد أن واقع الأمر في ضوء طلب المدعي إصدار بطاقة الرقم القومي له مؤشراً أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية فإنه انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الديانات السماوية إذ اكشفت أوراقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أي دين سماوي بها وعليه يضحى استخراج بطاقة رقم قومي لهم خالية أمام خانة الديانة أو مؤشرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتنق أي من الديانات السماوية الثلاث ويقتصر حقهم في ممارسة شعائرهم داخل بيوتهم دون إقامة أماكن عبادة لهم وبحسبان أن إقامة الشعائر للعبادات مقصود على أصحاب الديانات السماوية الثلاث المعترف بها في الدولة. ومن حيث إن المحكمة تؤكد في هذا الصدد على أن قضاءها الماثل لا يقوم على اعتراف بالفكر البهائي أو أنه سبيل لمن ينتمي إلى هذه الطائفة لإثباتها أمام خانة الديانة."[٤]

٣. المطاعن القانونية على حكم دائرة الأحوال الشخصية بمحكمه النقض محل المناقشة.

يمكن اجمال مشكلات الحكم الصادر في الطعن بالنقض رقم ٣٩ لسنة ٩٤ ق جلسة ٢٠٢٦/١/٢٧ فيما النقاط التالية.

٣-١. الحكم الصادر من محكمة النقض يخالف حكم نهائي صادر من المحكمة الإدارية العليا . أثر ذلك .

[٣] - https://ar.wikipedia.org/wiki/البهائية_في_مصر.

[٤] -حكم الادارية رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ .

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

ينصب حكم محكمه النقض على طلب اثبات علاقة الزواج بين شخصين يعتنقان البهائية.. ولكن المحكمة بدلاً من أن تحكم في موضوع الطعن وما إذ كان الزواج ثابت أو غير ثابت؛ تطرقت إلى أمر لم يكن مطروح أصلاً وسبق أن تم حسمه بحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا وهو "الوثيقة التي سيتم فيها افراغ الحكم؛ والكيفيه التي سيتم بها تدوين ديانه الطرفان المثبت زواجهما فيها " معتبره ان ذلك مخالف للنظام العام !!.

وفكره تدوين ديانة البهائيين في الوثائق الرسمية بشكل عام سبق وان تصدي لها حكم المحكمه الإدارية العليا والذي انتهي علي نحو ما اثبتناه من انه " **انطلاقاً من مبدأ عدم إجبار أي مواطن على الدخول في دين من الديانات السماوية إذ اكشفت أور اقه ومستنداته خلو خانة الديانة من إثبات أي دين سماوي بها وعليه يضحى استخراج بطاقة رقم قومي لهم خالية أمام خانة الديانة أو مؤشرة بعلامة محددة بما يوضح أنه لا يعتنق أي من الديانات السماوية الثلاث."**

وبذلك يمكن القول أن حكم محكمة النقض محل البحث والذي انتهي إلى أن " **البهائية تخرج عن الأديان السماوية ومباشرتها تتضمن المساس بالنظم المستقرة في الدولة، فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي جهة من الجهات الرسمية بالدولة، ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة"** يكون قد جاء متعارضاً مع حكم المحكمة الإدارية العليا الذي أباح اثبات أي واقعة تخص البهائين تقتضي اثبات الديانة بترك خانة الديانة فارغة أو التأشير فيها بعلامه "ـ" .

فمحكمه النقض لم تعترض على اثبات واقعة الزواج في حد ذاته ولم تعتبر أن هذا الزواج مخالف للنظام العام ولكنها افترضت أن اثبات واقعة الزواج سوف يؤدي إلى اثبات الديانة البهائية في الوثيقة التي ستثبته وهو ما اعتبرته مخالف للنظام العام مخالفة بذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بإمكانية ترك خانة الديانه فارغة أو التأشير فيها بعلامة "ـ".

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٥) الفقره ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ / ٠٨ / ١٩٧٩ ينص علي أنه " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها .....ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها". وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في حكم "وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الأصل في النزاع القائم حول التناقض ، هو أن مداره حكمان نهائيان صادران عن جهتين قضائيتين مختلفتين ، ويتعذر تنفيذهما معا ، فإن هذا النزاع يثير بالضرورة صعوبة قانونية لا دخل لأطراف الخصومة فيها ، ولا يزيلها إلا إعمال القواعد التي ينبغي أن تدار العدالة في نطاقها إدارة فعالة ، صوناً لمرامها وتتحصل هذه القواعد إذا كان التنازع على الاختصاص سلبيا في أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يكون هو مرجعها وإليه يعود أمر الفصل فيها . فإذا كان التنازع إيجابياً، تعين ألا تتزاحم جهتان قضائيتان على الفصل في عين الخصومة المرددة أمامهما توقيا لاحتمال تناقض الحكمين الصادرين عنه ما . **فإن وقع هذا التناقض بينهما، وكان تنفيذهما معاً متعذراً ، فإن هذين الحكمين يكونان متصادمين في مفهوم أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا . وليس أمامها إذا ما رفع الأمر إليها إلا أن تتدخل لفض هذه الصعوبة التي أثارها تنازع جهتين قضائيتين على الفصل في موضوع واحد، وهى صعوبة مردها إلى عدوان إحداهما على الولاية التي أثبتها المشرع للأخرى، بما يناقض مبدأ خضوع الدولة للقانون، وينتقص من مهابة الأحكام القضائية واحترامها ، ويعرض الحقوق التي تناولتها للضياع"**[5].

واعتبرت المحكمة الدستورية أن إقامة دعوي التنازع أمامها غير مقيد بموعد محدد فقالت في الحكم المشار إليه "وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا تخول كل ذي شأن أن يطلب منها فض النزاع القائم حول التناقض في الحدود التي بينتها المادة ٢٥ من قانونها ، وكانت الشروط التي تحكم قبول هذا الطلب ، لا تُقيد رفعه إليها بميعاد محدد، فإن إعمال مواعيد الطعن بالنقض في شأن هذا

[5] راجع الدعوى ٤ لسنة ١٤ - تنازع - المحكمة الدستورية العليا - مرفوعة علنية رقم ٤ لسنة ١٤ بتاريخ ١٩٩٥/٠١/٢١
https://mksegypt.org/ar/supreme-constitutional-court-rulings/15260

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

الطلب ، لا يكون محمولاً على سند، وينافي طبيعة النزاع القائم حول التناقض، وكذلك عموم العبارة التي أفرغ المشرع فيها نص المادة ٣٢ السالف بيانها ، والتي لا يجوز تخصيصها بغير دليل.[6]

ولما كان ما انتهي اليه الحكم بالمخالفة لحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا يجعل من المستحيل التوفيق بينهما فإن على المتضرر من حكم محكمه النقض أن يبادر إلى إقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية لرفع هذا التناقض خاصة وأن محكمة النقض قد مدت سلطتها إلى أمور إدارية لا علاقة لها باختصاصها ولا حتي بالقضية المعروضه عليها.

٣-٢. أخطأ حكم محكمة النقض في تفسير نص المادتين ٦٤ و٩٣ من الدستور بما جعله مناقض لما اشتملتا عليه من أحكام .

من المقرر وفق نص المادة ٦٤ من الدستور فإن "حرية الاعتقاد مطلقة .وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون"[7] . وتنص المادة ٩٣ من الدستور أيضاً على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقرر.[8]

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما اقره به من حقوق وحريات. تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وتستكمل المادة المشار اليها نطاق حريه الدين والمعتقد في فقرتها الثالثة لتقرر انه " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". اما الفقرة الرابعة من المادة فقد انطوت علي تعهد من الدول الموقعة علي تلك المعاهدة الدولية رفيعة القدر بضرورة "احترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

وبتصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والذي صدر في **أول أكتوبر** ١٩٨١، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٢ يكون قد أصبح جزء من التشريع الوطني واجب الاحترام وملزم لكافة جهات القضاء بتطبيقه والا اتسم حكمها بمخالفة ليس للدستور فقط، ولكن القانون أيضاً.

ومن المستقر عليه حتى في قضاء محكمه النقض المستقرة فانه لا يجوز تفسير النص الواضح؛ فما دام النص واضح جلي المعني قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه او تأويله تحت ستار التفسير؛ فالانحراف عن النص الواضح يعد تعديلا عليه وهو ما ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات ويحل إرادة القاضي محل إرادة المشرع بما يعنيه ذلك من ارتباك في فهم النصوص القاطعة وتحديد مدلولها ثم تطبيقها تطبيقا صحيحا وفق إرادة المشرعين .[9]

---

[6] الدعوي ٤ لسنه ١٤ تنازع مرجع سابق الإشارة اليه .

[7] النسخة المعدلة من الدستور المصري ٢٠١٩ https://www.cabinet.gov.eg/upload/StaticContent/AttachmentA/7/Constitution-of-the-Arab-Republic-of-Egypt-2019.pdf

[8] صدقت جمهورية مصر العربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والذي صدر في **أول أكتوبر** ١٩٨١، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٢ .

[9] اكدت محكمة النقض في احكامها المستقرة علي "أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله" علي سبيل المثال حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ قضائية، موقع نقابة المحامين المصرية https://egyls.com/النقض-لا-يجوز-الخروج-على-النص-الواضح/

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

ومن الواضح أن نص المادة ٦٤ من الدستور قد فصل بين حرية الاعتقاد فجعلها مطلقة؛ وحرية إقامة الشعائر الدينية لما يعتقده الانسان وهو ما اوكل تنظيمه الي القانون . فلم يجعل المشرع الدستوري للقانون سبيلا على ما يعتقده الانسان، ولكن جعل له اليد العليا في تنظيم إقامة الشعائر الدينية فقط ؛ وهو امر يمكن فهمة علي ضوء نص المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المار ذكره والذي أجاز للدول الموقعة عليه ان تخضع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده للقيود التي يفرضها القانون بشرط ان تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لو كانت تهدد حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".[١٠]

ويستفاد مما سبق كله ان أي نص قانوني لا يستهدف بذاته تنظيم "ممارسة الشعائر الدينية" ويمتد اثره إلى الاخلال بحق الشخص في الاعتقاد هو نص باطل ومخالف للدستور ؛ كما يستفاد أيضاً على أنه ما دامت حرية الاعتقاد مطلقة فإن ممن حق من يعتقد في أي دين أو ملة أن لا يترتب علي اعتقاده هذا حرمانه من أي حق من الحقوق المدنية الممنوحة لغيره من المصريين فمن حقه ما دام زواجه لا يخالف الشريعة الإسلامية كأن يتزوج شخص غير مسلم بشكل عام من مسلمة أو يتزوج شخص إحدى النساء المحرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً إلى زوال سببه؛ من حق هذا الشخص أن يثبت زواجه في أية وثيقة مدنية ضرورية لتيسير حياته والقول بغير ذلك لا يخالف النص الدستوري بوضوح ولكنه يؤدي إلى الاخلال بحرية الاعتقاد واكراه الشخص على أن يقيد في وثائق الدولة معتقد غير ما يؤمن به وهو نوع من الاكراه علي تغيير المعتقد لا يوافق عليه الدستور ولا القانون ولا العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتبر وفق نص المادة ٩٣ من الدستور الساري جزء من التشريع المصري واجب التنفيذ . وهو أيضا تشجيع على ارتكاب جناية التزوير في أوراق رسمية فالشخص المحتاج إلى اثبات زواجه واستخراج شهادات ميلاد لأبنائه من هذا الزواج ربما اضطر نتيجة لمثل تلك الاحكام إلى اثبات معتقد مختلف عن معتقده وهو تزوير في أوراق رسميه معاقب عليه قانوناً.

ولما كان حكم النقض محل المناقشة لم يكن معروض عليه مسألة أقامه الشعائر الدينية للهائية، ولكن فقط اثبات الزواج بين من يعتقدون في عقيده واحدة وهو أمر فيه مصلحة مؤكده حتي لا يختلط أصحاب العقائد ببعضهم البعض بما يؤدي إلى إدخال الغش علي الجمهور وحتي لا يتم حرمان شخص مصري من حقوق يتعين تيسير حصوله عليها – إثبات زواجه من بينها – كما أن الحكم ذاته لم يقل في حيثياته أن الزواج

---

[١٠] تقول المحكمة الدستورية العليا في حكم صدر في ظل دستور ١٩٧١ ان " " حرية الاعتقاد الديني مطلقة ، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العامة "، وقد اثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين وصيغ النص مجزأ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللذين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة (٤٣) وكان يجرى على النحو الآتي : " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب " ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ٤٣) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤) واستقر أخيراً في المادة (٤٦) من الدستور القائم ونصها "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية). وتستطرد المحكمة لتقرر ان " ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتباره ما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب " ولا ريب أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه" حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية دستورية الصادر في الأول مارس سنة ١٩٧٥ م.

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

المطلوب اثباته ممنوع وفق الشريعة الإسلامية والتي تنص المادة الثانية من الدستور على انها المصدر الأساسي للتشريع . واعتبر أن مجرد الاعتقاد في الديانة البهائية امر يخالف النظام العام ويؤدي الي حرمان من يعتقد فيها من المصريين من حق أساسي لهم وهو اثبات زواجهم؛ فإنه بذلك كله يكون قد انحرف عن التطبيق السليم لقواعد الدستور والقانون وفهم من النص الدستوري ما لا يمكن فهمه منه.

٣-٣. **خالف حكم النقض محل المناقشة نصوص المواد ٩ و١٠ و٥٣ و٩٢ من الدستور المصري؛ وهي مخالفة تبطله وتحبط أثره.**

تنص المادة ٩ من الدستور على أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز" .وتنص المادة ٥٣ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرف ، أو اللون ، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض ". كما تذهب **المادة** ٩٢ الي ان " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً .ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها."

وباعتبار الدستور وثيقة متكاملة تفسر نصوصها بعضها بعضاً فإن معني ما تقدم كله أن التمييز بين المواطنين ممنوع وأن في حرمان أحد المصريين من خدمه تقدمها الدولة لاعتقاده بمبدأ أو ديانة مختلفة هو امر مناهض للدستور وان الدولة يمكن فقط ان تميز فيما يتعلق بحرية تنظيم الشعائر الدينية وفق القانون ان كان في اقامتها تهديد للنظام العام، أو الامن العام، أو الصحة العامة او الآداب العامة".[١١]

وتنص **المادة ١٠ من الدستور أيضا على ان** "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"[١٢].

وقالت المحكمة الدستورية العليا في حكم صدر في ظل دستور ١٩٧١ " أن النص في المادة التاسعة من الدستور[١٣]، على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري " يدل على أن المشرع الدستوري قصد إلى إطلاق حكم هذا النص ليشمل كل أسرة مصرية أياً كانت عقيدتها الدينية ، ثم أورد بعد ذلك حظراً شاملاً لأية صورة من صور التمييز بين المواطنين، بنصه في المادة (٤٠) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " **بما مؤداه: أن القاعدة القانونية التي تقوم على تنظيم أوضاع الأسرة المصرية أو تتصل بهذا التنظيم برباط من الروابط، يجب أن تكون عامة ومطلقة في انطباقها على كل أسرة مصرية ، كما هي عامة ومطلقة في انطباقها على كل مصري ، وأنه لا يجوز أن تختلف قاعدة عن أخرى تتحد معها في محلها إلا أن يكون مرد الاختلاف هو اتصاله بشكل جازم بأمر العقيدة ، حيث يجوز في هذه الدائرة وحدها أن تختلف القواعد القانونية ، وهو اختلاف يتحد في انبعاثه من قاعدة دستورية مقابلة هي كفالة حرية العقيدة التي نصت عليها المادة (٤٦) من الدستور، والتي يتفرع عنها الاعتداد الكامل، والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة .**

---

[١١]- يراجع نص المادة ٦٤ من الدستور والذي يجري نصها على ان "حرية الاعتقاد مطلقة .وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

[١٢]- دستور مصر الحالي دستور لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤ نشر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤.

[١٣] يتطابق نص المادة التاسعة من دستور ١٩٧١ مع المادة العاشرة من الدستور الحالي.

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

إذ كان ذلك، وكان تنظيم أوضاع غيبة وفقد المصريين، هو أمر يتصل بحياتهم الاجتماعية ويندمج بالكامل في الأحكام الخاصة بتنظيم أحوال الأسرة المصرية في مفهومها المطلق الذي يتجاوز اختلاف العقائد والأديان، بما يجعله شأناً مصرياً عاماً لا محل فيه لخصوصية العقيدة وذاتيتها الروحية."[١٤]

وعلي ذلك تواترت احكام المحكمة الدستورية فتقول في حكم ثان لها " وحيث إن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤١) منه باعتبارها حقاً طبيعياً، هي أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، وتندرج تحتها الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، ومن بينها الحق فى الزواج وما يتفرع عنه من الحق في تكوين أسرة وتنشئة أفرادها وفقاً للأسس التي حددها الدستور بنص المادة (٩) منه، وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها، ولا تعمل كذلك بعيداً أو انعزالاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها. وإذ كانت علاقة الزوجية تعد نهجاً حميماً ونبعاً صافياً لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً، فإن الزواج يكون –فى مضمونه ومرماه- عقيدة لا تنفصم عراها أو تهن صلابتها، وتصل روابطها في خصوصيتها إلى حد تقديسها. ولا يجوز تبعاً لذلك التدخل تشريعياً في هذه العلائق للحد من فرص الاختيار التي تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة، وذلك ما لم تكن القيود التي فرضها المشرع على هذا الاختيار عائدة في بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها، تسوغ بموجبتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها. ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية، لا يغتفر، وبوجه خاص إذا أصابها في واحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتض لحق من يريد الزواج فى اختيار من يطمئن إليه ويقُبل طواعية عليه، ليكونا معاً شريكين في حياة ممتدة تكون سكناً لهما ويتخذان خلالها أدق قراراتهما، وأكثرها ارتباطا بمصائرهما، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن أسرارها وأنبل غاياتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن حق اختيار الزوج لا يمكن أن يكون من فصلاً عن خواص الحياة العائلية أو و اقعاً وراء حدودها، إذ يتصل مباشرة بتكوينها، ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالاً بالقيم التي تقوم عليها الحرية المنظمة ، وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة ، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجر ائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التي تمتد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلاً بالحرية الشخصية , مرتبطاً بمكوناتها، توقياً لاقتحام الدائرة التي تظهر فيها الحياة الشخصية في صورتها الأكثر تآلفاً وتراحماً.

وحيث إن الحق في الزواج، بما يشتمل عليه من حق اختيار الزوج، إنما يقعان داخل مناطق الخصوصية التي كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة (٤٥) التي تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملاً للحرية الشخصية."[١٥]

ولما كان ذلك وكان حكم النقض محل المناقشة قد انتهي الي أن " أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية ، وهو أن حرية العقيدة تعني أن للفرد اعتناق ما يشاء من أصول العقائد شريطة ألا ينطوي اعتناق هذه العقيدة على المساس بالنظام العام للدولة واستقرارها، وأن البهائية تخرج عن الأديان السماوية ومباشرتها تتضمن المساس بالنظم المستقرة في الدولة ، فلا يجوز قيدها لا في مستندات الأحوال المدنية ولا في أي مستندات رسمية أخرى تصدرها أي جهة من الجهات الرسمية بالدولة ، ويكون ضمن بياناتها البيان الخاص بالديانة، وبحسبان أن النصوص القانونية المنظمة لهذه القواعد جميعها تعتبر من النظام العام فلا يجوز إثبات ما يخالفها أو يتعارض معها، لما كان ذلك ".

---

[١٤] القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بالجلسة ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١. وأيضا راجع الحكم الهان والتأسيسي للمحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " بالجلسة ١٨ مارس ١٩٩٥.

[١٥] القضية برقم٣٦ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " بالجلسة الثاني من يناير سنة ٢٠١١م

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)

ان هذا الخلط المتعمد الذي عمد إليه الحكم هو في حقيقته تمييز فاضح بين المصريين في ظل نص يقول أن "حرية الاعتقاد مطلقة " فمفاد ما قاله الحكم أنه يتدخل من ناحية في حرية الأفراد في اختيار شريك حياتهم طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وأن القول بغير ذلك هو تمييز بين المواطنين مخالف لنص الدستور لأنه لا يوجد نص دستوري يقول بأن مجرد اثبات عقيدة الشخص في وثيقه مدنية الطابع أنشأتها الدولة لتنظيم أمور مواطنيها وعلاقتهم بها هو في ذاته أمر مخالف للنظام العام ؛ ولأن معناه افراغ النص الدستوري من الخاص بحرية العقيدة من هدفه ولي عنقه إلى هدف لم يتصوره المشرع فإن كان من المفهوم إن إقامة الشعائر الدينية العلنية يمكن في بعض الأحيان أن تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام فإنه لا يمكن سحب هذا الأثر نفسه علي كل وثائق الدولة – علي نحو ما ذهب الحكم – لأن ذلك مؤداه أن من يعتقد في عقيدة مخالفة ليس ممنوع فقط من إقامة شعائره الدينية ولكنه منفي عن المواطنه فلا يستطيع اثبات زواجه ولا اثبات أبناؤه من هذا الزواج ولا ادخالهم إلى معاهد العلم ؛ فهو والحال كذلك ليس له شخصية قانونية وكأنه غير موجود فعلاً.

والغريب في الأمر أن الحكم لم يفصل فيما هو معروض عليه فلم يتطرق إلى صحة الزواج المراد اثباته أو بطلانه؛ ولكنه اكتفي باعتبار أن اثبات هذ الزواج اعتداء على الدستور فيقول في أسبابه أن " احترام النظام الدستوري للدولة واجب على المحكمة، الأمر الذي يقتضي رفض الدعوى لانتفاء المشروعية تأسيساً على أن ما بني على مخالفة الدستور والنظام العام لا يكون له وجود ولا ينتج أثر".وهو تفسير مخالف لاهداف الدستور ومراميه مع وضوح ألفاظه ودو افعه.

٤. مستخلصات ختامية.

٤-١ يعتبر حكم النقض الصادر في الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٤ ق جلسة ٢٠٢٦/١/٢٧ سابقة خطيرة في إساءة تفسير النصوص الدستورية ويحمل شبهة تمييز بين المواطنين فضلاً عن تصادمه مع حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

٤-٢ - تكمن خطورة الحكم أنه يحرم علي مصريين غير منتمين بشكل عام إلى الاديان السماوية الثلاثة من حقهم الدستوري في تكوين اسرة ويمنعهم من انشاء علاقة زواج موثقة ورسيمة ومعترف بها من الجهات الرسيمة ويسلبهم حق كفله الدستور حيث يمنعهم من استخراج شهادات ميلاد لأبناهم لأنها تشترط عقد زواج موثق ويمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعة والاعتراف بعلاقة الزوجة امام الجهات الحكومية والخاصة مثل الفنادق وأمام المواطنين العادين حيث ستظل علاقة الزواج بموجب عقد عرفي غير موثق وبدون استخراج قسيمة زواج مثل باقي الازواج من المنتمين للأديان الاخرى وذلك الحكم لا ينصب علي زواج البهائيين وحسب بل يحرم اي مصري غير منتمي إلى الاديان السماوية من ذلك الحق.

٤-٣ الحكم يخالف نصوص المواد ٩ و١٠و ٥٣و٦٤و ٩٢و93 من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٤ والمنشور بتاريخ ١/١٨ / ٢٠١٤ في الجريدة الرسمية .والتي تمنع التميز بين المواطنين وتقصر حق القانون علي تنظيم إقامة الشعائر الدينية فقط بينما تبيح حرية الاعتقاد وتخالف الحق في الخصوصية وتمنع الزواج والحق في اختيار الزوج وهذا كله إضافة إلى تناقضه مع الدستور ويخالف المادة ١٨ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والذي صدر في **أول أكتوبر** ١٩٨١، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٢؛ وأصبحت بحكم نص المادة ٩٣ من الدستور من قوانين الدولة واجب التطبيق مباشرةً .

٤-٤ - الحكم يتصادم مع الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٨/١١/١١ والذي أكد على حق البهائيين في استخراج الأوراق الرسمية بشرط وضع علامة ـ في خيانة الديانة أو تركها خالية؛ وهو ما جعل من المهم أن يتقدم أصحاب المصلحة بدعوي لفض هذا التنازع بين الحكمين إلى المحكمة الدستورية العليا.

93 El Laselky St. Off El Nasr Street - Ground Floor Apartment 1 - Private Entrance - New Maadi - Cairo - Egypt
٩٣ شارع اللاسلكي - المتفرع من شارع النصر الدور الارضي - مدخل خاص . المعادي الجديدة . القاهرة
Tel : (+202) 25195068 Mobile : (+2) 01002129637 E-mail: info@ug-law.com Web : www.ug-law.com
هاتف : ٢٥١٩٥٠٦٨ (٠٠٢٠٢) موبيل : ٠١٠٠٢١٢٩٦٣٧ (٠٠٢)